



2024 ماي 13

قرار

لوزير الاقتصاد والمالية بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مكتب الصرف

وزيرة الاقتصاد والمالية:

- طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 المؤرخ في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 المؤرخ في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) المتعلق بمكتب الصرف؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قررت ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الاقتصاد والمالية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مكتب الصرف؛

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا التابعة للدولة أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المرشح من جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلاً على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة معادلة تسمح بالترتيب في

السلم 11؛

- أن يكون قد مارس، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مهام رئيس قسم على الأقل أو ما يعادله أو أحد مناصب المسؤولية على صعيد المصالح الخارجية لا يقل عن منصب مدير جهوي أو مدير إقليمي في الإدارات العمومية أو مهام مماثلة بالمؤسسات والشركات العمومية والشبيه عمومية أو القطاع الخاص أو مهام تدبيرية ذات الصلة بالمنصب؛
- أن يتتوفر على تجربة مهنية بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص لا تقل عن 10 سنوات في الميدانين الاقتصادي أو المالي؛
- أن يتتوفر على مؤهلات وكفاءات عالية في المجالات التالية:

 - إلما م بكل ما يتعلق بنظام الصرف والإطار المنظم للمبادرات الخارجية والممارسات البنكية والمالية في المغرب وعلى الصعيد الدولي؛
 - أن تكون له تجربة مؤكدة في المجالات المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والقدرة على التحليل وتقديم الاقتراحات الملائمة لوضعيات خاصة؛
 - التوفير على التقنيات اللازمة لتقدير المشاريع وتتبع تنفيذها؛
 - التوفير على الخبرة الكافية في مجال التدبير والقدرة على تسيير فريق متعدد الكفاءات؛
 - إلما م بتقنيات التواصل؛

المادة الثالثة: يتولى مدير مكتب الصرف القيام بالمهام المحددة بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.021 المؤرخ في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) المتعلق بمكتب الصرف المشار إليه أعلاه، وكذا بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنصب المذكور.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

 - طلب الترشيح موجه إلى السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية؛
 - المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المترشح (ة) والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - السيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد والرقم الهاتفي والبريد الإلكتروني؛
 - بطاقة بشأن البرنامج المقترن من طرف المترشح (ة) فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتباري في شأنه؛
 - نسخ من الشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفير على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله؛
 - شهادة المعادلة بالنسبة لحاملي الشهادات الأجنبية.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمديرية الشؤون الإدارية وال العامة في خمسة (5) نظائر مقابل وصل إيداع، إلى غاية 31 ماي 2024..... على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بمقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية انتقاء ملفات الترشيح، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية www.finances.gov.ma.

وحرر بالرباط، في 13.....ماي 2024

وزير الاقتصاد والمالية

فلاحيقة فتاخ